Journal Of the Iraqia University (75-7) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور المعاهدات الدولية في حماية حقوق الأقليات

محمد مزهر صالح جراح

ماجستير الجامعة الاسلامية – لبنان القانون العام

The Role of International Treaties in Protecting Minority Rights

ham61598@gmail.com

المستخلص

تلعب المعاهدات الدولية دوراً أساسياً في حماية حقوق الأقليات من خلال توفير إطار قانوني ملزم للدول الأعضاء. تسعى هذه المعاهدات إلى ضمان عدم تعرض الأقليات للتمييز وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. من خلال الاتفاقيات مثل "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" و"إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية"، تتعهد الدول بحماية حقوق الأقليات وضمان مشاركتهم الفعالة في المجتمع. كما توفر هذه المعاهدات آليات للمراقبة والتقارير لضمان الامتثال وتقديم الدعم للأقليات في مواجهة التحديات.**الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية– الدفاع– الأقليات– النصوص والاتفاقيات.**

Abstract

International treaties play a crucial role in protecting the rights of minorities by providing a binding legal framework for member states. These treaties aim to ensure that minorities are not subjected to discrimination and to enhance their economic, cultural, and social rights. Through agreements such as the "International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination" and the "Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious, and Linguistic Minorities," states commit to safeguarding minority rights and ensuring their effective participation in society. These treaties also provide mechanisms for monitoring and reporting to ensure compliance and offer support to minorities in addressing challenges.

Keywords: international treaties, defense, minorities, texts and agreements

المقدمة

إن العلاقة بين الأغلبية السكانية والأقلية في كثير من بلدان العالم لم تكن على نحو مستقر وثابت فكثيراً ما تجد الأقلية نفسها تحت وطأة الظلم والاستبداد من قبل الأغلبية أو حتى من قبل النظم الحاكمة، ليس لذنب قد ارتكبته تلك الأقلية سوى أنها لا تنتمي إلى ما هو مستقر لدى الأغلبية، فضلاً عن الأسباب الأخرى، والتي قد يكون من ضمنها السياسات الاستفزازية التي تنتهجها الأقلية من خلال طموحاتها في الاستقلال وتقرير مصيرها، ما يؤدي بالنتيجة إلى تعرض أمن البلد وسلامته إلى الخطر.تعتبر المعاهدات الدولية أداة حيوية في حماية حقوق الأقليات، حيث توفر إطاراً قانونياً متيناً يهدف إلى ضمان حقوقهم وحمايتهم من التمييز والتهميش. تتجلى أهمية هذه المعاهدات في التزام الدول الأعضاء بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان والمساواة، مما يساهم في تعزيز التعايش السلمي والتنمية الشاملة. من خلال الاتفاقيات مثل "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" و"إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات"، تسعى المعاهدات إلى ضمان حقوق الأقليات في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ومع ذلك، تواجه عملية تنفيذ هذه المعاهدات تحديات عديدة، بما في ذلك العقبات القانونية والتقنية والتفاوتات في التطبيق على المستوى الوطني. لذا، فإن دراسة دور المعاهدات الدولية في حماية الأقليات تكتسب أهمية خاصة في فهم كيفية تعزيز حقوق الأقليات وتحقيق العدالة والمساواة على مستوى العالم.

أولاً: أهمية البحث:

بحث "دور المعاهدات الدولية في حماية حقوق الأقليات" يحمل أهمية كبيرة على عدة أصعدة، ومنها فهم دور هذه المعاهدات في الدفاع عن حقوق الأقليات يعزز من تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقديم دفاع مستند إلى القانون للأفراد الذين قد يواجهون التمييز أو التهديدات القانونية، وإن البحث في هذا المجال يساهم في تسليط الضوء على كيفية ضمان تطبيق العدالة بشكل متساوٍ لجميع الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم.

ثانياً: إشكالية البحث:

إن حماية الأقليات تعد من بين المسائل المهمة في المجتمع الدولي على اعتبار أنها لا ترتبط بالشؤون الداخلية لبلد ما فقط، إلا أن أثرها يتعدى إلى المحيط الدولي، ما قد يسبب إلى قيام مشاكل سياسية بين الدول بسبب وجود هذه الأقليات، كما إن الأمم المتحدة عملت على حل ومعالجة هذه المشكلة عن طريق القرارات والإعلانات التي قامت بإصدارها لضمان حماية الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات سواء كانت عرقية أو دينية،تظهر إشكالية هذا البحث من خلال التساؤل الرئيسي الاتي: ماهو الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية في حماية حقوق الأقليات؟ وكيف عالجت القوانين الوطنية والدولية هذا الدور؟

ثالثاً: منهجية البحث:

لقد اعتمدنا المنهج التاريخي بغية الكشف عن مدى التطور القانوني الذي شهدته التشريعات الدولية في حماية الأقليات، كما اتبعنا المنهج الوصفي باعتباره المنهج الملائم لموضوعات البحث العلمي التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعية والإنسانية، والذي يقوم على فحص مفهوم وخصائص الشيء الموصوف بغية تقديم الإيضاحات والشروحات الخاصة به، من خلال تحديد المركز القانوني للأقليات.كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال القيام بتحليل دور المعاهدات في حماية الاقليات، والعمل على دراسة مدى اختصاص بعض المعاهدات الدولية سواء على الصعيد الدولي والوطني في توعية وحماية هذه الفئات.

رابعاً: هيكلية البحث:

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول مفهوم الأقليات والانواع التي تنقسم اليها، اما في المطلب الثاني سوف نتطرق الى دور المعاهدات في حماية الأقليات على الصعيد الدولي.

المطلب الأول مفهوم الأقليات والأنواع التي تنقسم إليها

تتعدد الأقليات في المجتمعات، وتشمل مجموعة واسعة من الأنواع التي تختلف بين الثقافية والدينية والجنسية والعرقية والجنسانية وغيرها، حيث تعد الأقليات جزءاً حيوياً من المجتمعات، حيث يتمتع أفرادها بحقوق وحريات متساوية مع بقية أفراد المجتمع [1] ، ومن ضمن الأقليات الموجودة في المجتمعات، تشمل الأقليات العرقية التي تشمل أفراداً من مختلف الأعراق والثقافات، والأقليات الدينية التي تشمل أفراداً من مختلف الديانات، بالإضافة إلى الأقليات الثقافية التي تشمل أفراداً من مختلف الثقافات والتقاليد، وبشكل عام يجب على المجتمعات توفير بيئة ملائمة لجميع أفرادها، بغض النظر عن اختلافاتهم، وتحترم حقوقهم وحرياتهم.**وتبعاً لما سبق، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فسنتناول في الفرع الأول المساعي الدولية والفقهية في تعريف الأقليات، ومن ثم سننتقل للفرع الثاني لدراسة أنواع الأقليات.**

الفرع الأول المساعي الدولية والفقهية في تعريف الأقليات

عد مصطلح الأقلية من أكثر المصطلحات غموضاً وإثارة للجدل والخلاف في القانون الدولي، فهو من المصطلحات التي ارتبط بجملة من المفاهيم سواءً أكانت مفاهيم اجتماعية أم إنسانية، كما يتميز الأقليات بتصوراتها المختلفة وذلك نتيجة لاعتمادها على الحقوق المعرفية التي تعالج هذا المصطلح، وأنّ هنالك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت مصطلح الأقليات [2] إلاّ أنها لم تقم بتحديد المقصود منه بكل دقة، فقد عد مصطلح الأقلية بحد ذاته صعب التعريف وذلك لاتخاذ مصطلح الأقلية دلالات معناه بناءً على الحقل المعرفي عينه الذي يتم ارتباط المصطلح به وهذا بحد ذاته هو سبب صعوبة إيجاد تعريف محدد ودقيق [3] ، وبعد تتبع للقواميس العربية بحثاً عن مدلولات لمصطلح الأقلية بصورة مباشرة، إذ ورد مصطلح الأقلية في قاموس لسان العرب مفسراً إياها بأنها خلاف كثرة، وأقلّه تعني جعله قليلاً والقلة والكثرة يدلان على الأعداد [4]في السابق ذكر بأن مصطلح الأقلية يعتمد في تعريفه على موقعه وعلى معايير خاصة به، لذا فقد أحدث ذلك اختلافات كبيرة مما شكل لديهم صعوبة في الوصول لتعريف دقيق وشامل لمصطلح الأقلية، لذا ومن كل ما سبق يمكن القول، بعدم إمكانية الخروج بتعريف دقيق وشامل ما لم نستعرض المعايير التي قيلت بهذا الخصوص، وسنبحث تلك المعايير على الشكل الآتي:

أولاً: المعيار العددي:

كان الأساس الأصلي لهذا المعيار هو المقارنة بين نسبة أعضاء الأقلية ونسبة أعضاء الأغلبية وبفضل فكرة هذا المعيار فإن المجموعات السكانية الأقل عدداً من الأغلبية العامة للسكان تعتبر أقلية، وهم يختلفون عن الأغلبية من حيث اللغة والدين والتوجه الجنسي، وبناءً على ذلك ومن وجهة نظر هذا المعيار يُنظر إلى الأقلية على أنها مجموعة من الناس تشكل أقل من نصف مجموع السكان، وهو حالة غير سياسية في وضع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي مهيمن، والسعي لمعرفة ما حكمت عليه المحكمة العليا في الهند عام ١٩٧٢ في بلد ما (A-M-PATRONI-V-E SHESAVAN)، والسبب الرئيسي لاستخدام هذه العبارة هو عدم وجود تعريف واسع ومرن للأقليات، حيث قررت المحكمة أن الأقليات هي تلك المجموعات السكانية التي يعتقد أنها تشكل ما لا يقل عن ٥٠٪ من إجمالي السكان [5] علماً أن بعض الدول قد وسعت من ذلك، حيث أن الأقلية التي يشكل أفرادها نسبة معينة من سكان الدولة، تحتل في أغلب الأحيان مكانة متميزة عن تلك التي تحظى بها أقلية لا يمثل أفرادها سوى نسبة ضئيلة من شعب الدولة الذي تنتمي إليه، وهذا سوف يعكس بطبيعة الحال مدى اهتمام المجتمع الدولي بمصير تلك الأقليات، وعليه سيكون اهتمام المجتمع الدولي بمصير الأقلية الأولى أكثر من الثانية بسبب كبر حجمهاإلا إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل أن جانباً من الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تم استبعاد الأقليات التي تسيطر على مقاليد الحكم أو مقاليد الأمور في بلادها من إطار الأقليات وقد أخذت بهذا الرأي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ففي الدورة الخامسة من انعقادها، فقد أوصت إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تتبنى تعريفاً محدد للأقليات يقتصر على الأقليات غير المسيطرة فقط.هذا وقد ذهب المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٧٩ في الديباجة المقررة لحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، الإثنية، أو الدينية، أو اللغوية، حيث أشار في التعريف المقدم من خلال تلك الدراسة لموضوع الأقليات بوجوب التركيز على ضرورة أن تلك الأقلية غير مسيطرة، كما أنّ التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٨٥ في محاولة منها للاستقرار على تعريف محدد للأقليات، إلا أنها خرجت بنفس الطابع العام للتعريف السابق واعتبرت أيضاً أن تكون الأقلية غير مسيطرة على زمام الأمور في موطنها.وإن كانت الأقلية هي المسيطرة لأصبح بالإمكان، إن الأغلبية هي التي تحتاج إلى الحماية وهذا هو الوضع بالتحديد في جنوب أفريقيا حيث الأغلبية تتعرض للتمييز العنصري والأقلية هي التي تتولى زمام الأمور[6]. ومهما يكن من أمر فإنّ هذا المعيار لم ينج من النقد، فقد بين بعض الفقه أن مفهوم هذا المعيار قد يخرج من نطاقه الأقليات التي قد تظهر في المستقبل، كما إنّ جميع الأوضاع سواء كانت اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية في أي بلد قد تتغير بين ليلة وضحاها، مما قد يفرز هذا التغيير سيطرة أقلية معينة على زمام الأمور، وهذا الأمر يودي بالنتيجة إلى خروج تلك الأقلية من مصاف الأقليات وفقا للمعيار العددي، إلا أن الواقع يشير إلى أن هذه المجاميع تبقى في نطاق الأقلية، ولكن الذي يكون مختلفا عليه هو مدى احتياج تلك الأقليات إلى الحماية الدولية [7] .

ثانياً: المعيار الموضوعي

يعتبر المعيار الموضوعي في تعريف الأقليات من الجوانب الأساسية لفهم وتمييز الأقليات في السياقات القانونية والاجتماعية. يتضمن هذا المعيار تحليل الخصائص الملموسة التي تميز مجموعة معينة عن غيرها داخل المجتمع، والتي تشمل، على سبيل المثال، العرق، الدين، اللغة، أو الثقافة. يهدف المعيار الموضوعي إلى تحديد الأقليات بناءً على وجود سمات واضحة ومستقلة يمكن التحقق منها، مما يساعد في ضمان تقديم الحماية والحقوق الخاصة بهذه الجماعات. بالمقابل، قد يواجه المعيار الموضوعي تحديات في تحديد الأقليات في ظل التنوع الثقافي والاجتماعي، حيث قد تكون بعض الجماعات غير متميزة بشكل واضح بسبب تداخل الخصائص أو التغيرات الاجتماعية. لذلك، فإن تطبيق المعيار الموضوعي يتطلب تقييمًا دقيقًا وعلميًا للخصائص السكانية والاجتماعية لضمان إنصاف وحماية فعالة للأقليات المعنية [8] وبذلك فإنّ أبناء الأقلية يختلفون اختلافاً جوهرياً بأحد العناصر السابقة، لذا فلو أن جماعة معينة من أبناء الشعب تحدثت لهجة معينة منبثقة عن اللغة الأصلية لغالبية الشعب، فإن ذلك لا يكفي للادعاء بأن هذه المجموعة تشكل أقلية لغوية، وهكذا هو الحال أيضاً بالنسبة إلى الجماعات التي تتبع مذهب معين منبثق في أصله عن الدين الذي عليه غالبية السكان، لذا لا يمكن اعتبارها أقلية دينية لأنها ببساطة تمثل فرعاً من فروع تلك الديانة، بيد أن جانباً من الفقه قد وسع من تفسير هذا المعنى وحمله أكثر مما يحتمل، فقد قسم جانباً منهم الأقليات من حيث انتمائها إلى الدولة إلى نوعين:

النوع الأول: الأقليات المحلية: أن هذه الأقليات تعيش دائماً ضمن إطار البلد الذي تنتمي إليه، وتخضع له من خلال الجنسية وبقية الانتماءات الأخرى، وهذا هو القسم الشائع منها.

النوع الثاني: الأقليات الأجنبية: وهم الأجانب الذين دخلوا حدود الدولة بأي طريقة كانت، أما مهاجرين لأسباب غالباً ما تكون إنسانية، أو الجاليات التابعة لبلد أجنبي والذين لهم حقوق وفقاً للمفاهيم الدبلوماسية، وقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الصادر في ١٥ أيلول ١٩٢٣، وكذلك في رأيها الصادر عام ١٩٣٥ والمتعلق بشأن الأقليات في إسبانيا حيث بينت المحكمة أن الأقليات على نوعين هما إما أقليات محلية، ولها

من الحقوق وعليها من الواجبات ما للسكان الأصليين من حقوق وما عليهم من واجبات.الأقليات الأجنبية هي تلك الجماعات التي تعيش في بلد أو منطقة معينة ولكنها تختلف عن غالبية السكان من حيث الجنسية أو الأصل الوطني. تتسم هذه الجماعات بكونها غير وطنية، أي أنها تمتلك جنسية أو ارتباطًا بدولة أخرى غير الدولة التي تعيش فيها. يمكن أن تشمل الأقليات الأجنبية المهاجرين، اللاجئين، أو الأفراد الذين يحملون جنسيات متعددة [8] .

تعريف الأقليات الأجنبية يعتمد على عدة عوامل تشمل:

١. **الاختلاف الوطني** :تتميز هذه الجماعات بكونها غير جزء من الأمة الرئيسية أو الدولة التي تستضيفهم.

٢. **الحقوق والحماية القانونية** :قد تخضع هذه الأقليات لقوانين دولية أو معاهدات خاصة توفر لهم الحماية والحقوق كالأجانب، مع مراعاة قوانين الدولة المضيفة.

٣. **الاندماج الثقافي** :قد تظل هذه الجماعات محافظة على هويتها الثقافية واللغوية المختلفة عن المجتمع المضيف، مما يعزز من تعريفها كأقلية أجنبية.تعتبر الأقليات الأجنبية جزءًا من النسيج الاجتماعي في الدول متعددة الثقافات، وتحتاج إلى حماية حقوقها وضمان تكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة في المجتمع [7] هذا ومن الجدير بالذكر أن جانباً من الفقه قد تبنى هذا المعيار عندما حاول إعطاء تعريف للأقليات كالفقيه (جورج سل)، والفقيه (فان ديك)، حيث بينوا أن الأقلية تختلف عن الأغلبية من خلال تمايزها عن الأغلبية عن طريق العنصر الموضوعي، والمتمثل بالاختلاف الجوهري إما عن طريق اللغة، أو الجنس، أو الديانة، أو العرق، وعليه فلو أن وجود أقلية معينة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاختلاف المبني على أساس عرقي، أو ديني، أو لغوي، فهذا يعني أنه إذا تخلى أبناء تلك الأقلية عن الخصائص المميزة لهم عن أبناء الأغلبية، قد يؤدي إلى انصهار أبناء تلك الأقلية والذوبان مع الأغلبية السكانية، مما يؤدي بالنتيجة إلى انقراض تلك الأقلية.وبغض النظر عن ذلك، فإن هذا المعيار، مثل سابقاته، ليس محصنا ضد النقد. وذلك لأن بعض الدراسات القانونية أثبتت أنه لا يكفي النظر في الأسباب التي يمثلها اختلاف العرق والدين واللغة، والتي هي أساس هذا المعيار. وقد لا تعتبر بعض المجموعات أقليات حتى لو كانت تمتلك هذه الخصائص. وذلك لأن الإحساس بالاختلاف قد يضيع لدى هذه الفئات، مما يؤدي إلى انحلال الأقلية أو المجموعة داخل المجتمع. ولا يحدث هذا عادة حتى تشعر هذه الأقليات بأنها تحظى بنفس الاهتمام الذي يحظى به أطفالها الأغلبية، وهذا لا يحدث عادة إلا من خلال تبادل الاحترام بين أبناء الوطن، ومبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والقضاء على كافة الاختلافات الدينية واللغوية والعرقية بين الشعوب. وهذا أمر شائع في الديمقراطيات، والمحامون الذين ينتقدون هذا المعيار يستخدمون النموذج اللبناني كمثال عملي للتوضيح [7].

ثالثاً: المعيار الذاتي (الشخصي):

ومن أهم مميزات هذا المعيار أن واضعيه حددوا الأقليات من خلال أسس نفسية داخلية مبنية على هذا المعيار. يتجلى هذا المعيار من خلال الشعور بالحاجة إلى توحيد النهج والشعور لدى أفراد أقلية معينة. ولذلك فإن بعض المحامين يعرّفون الأقلية بأنها كيان إنساني له خصائص أو خصائص نوعية لا تتقاسمها المجموعات الأخرى في المجتمع ويشعر أعضاؤه بالانتماء إلى مشاركة جماعية.

لذلك، وفقًا لمؤيدي هذا المعيار، فإن بعض المجموعات تعتبر أقليات محمية دوليًا لمجرد أنها تتمتع بخصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى. لكن هؤلاء الأشخاص، كونهم أعضاء في أقلية، يجب أن تكون لديهم الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم، وبدون هذه الرغبة لا يمكنهم البقاء والوجود كأفراد.

الفرع الثاني أنواع الأقليات

تعد الأقليات مجموعات من الأفراد الذين يتميزون بصفات مشتركة، مثل العرق أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو الجنس، وتعد هذه الأقليات جزءاً لا يتجزأ من التنوع البشري وتاريخ البشرية، وتختلف أنواع الأقليات حول العالم، وتختلف تجاربهم ومعاناتهم بسبب التمييز والعنصرية والاضطهاد، وتعد حقوق الأقليات وحمايتها من التمييز والعنصرية قضية حقوق الإنسان المهمة التي تحظى بالاهتمام في المجتمعات المختلفة.

أولاً: الأقليات اللغوية

إن المقصود بالأقليات اللغوية هي تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة معينة، التي تتكلم لغة غالباً ما تختلف عن اللغة السائدة أو لغة الأغلبية والمسماة باللغة الأم، والتي يتحدث بها الإنسان منذ صغره، لذا فإن البعض يسميها باللغة الأصلية للفرد، ولأن اللغة لها أهمية خاصة في أي بلد، وخاصة في البلدان التي تتواجد فيها مثل هذه الأقليات، فإن هذه الأقليات غالباً ما تكون تحت الضغط. لاحظ أن الأقليات في مثل هذه المواقف تتحدث لغات أكثر بسبب واقع العيش مع أغلبية سكانية حيث غالبًا ما تكون لغة الأغلبية هي اللغة الرسمية [8] كما أن أغلب الدول تتبنى في

دساتيرها لغة معينة ومن ثم تعتبرها لغة رسمية، وكذلك فإن لوسائل الإعلام أهمية أخرى في الضغط على أبناء الأقلية لتعلم لغة الأغلبية ومن الجدير بالذكر، فإنه في بعض الأحيان قد يتكلم أبناء الأقلية عدة لغات غالباً ما تكون مفروضة عليهم بحكم الحياة العملية، فقد تكون أحد هذه اللغات أجنبية، كما إنهم يتكلمون اللغة الرسمية لبلدهم فضلاً عن لغتهم الخاصة بهم كأقلية، وهذا ما حدث فعلاً في المغرب العربي لأبناء الأقليات البربرية، فبالرغم من وجود لغة بربرية خاصة بهم كأفقية إلا إنهم يتكلمون اللغة الرسمية والمتمثلة باللغة العربية مع العلم إنهم يتكلمون اللغة الفرنسية والتي اضطر سكان تلك المناطق أن يتكلموا بها بسبب فرضها من قبل الاستعمار الفرنسي.ومما سبق فإن للغة تأثيراً مباشراً على حياة أي جماعة، فهي تمثل مستواها الحضاري والثقافي، وتعبر أيضاً عن هويتها الوطنية. ولذلك، فإن كل دولة تولي اهتماما وثيقا لقضايا اللغة. وتعترف الأمم المتحدة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بوجوب احترامه. بلد تتواجد فيه الأقليات اللغوية، جميع ثقافات الأقليات، على أرضها، وتتحدث بلغتها الأم، وتمنحها الحرية في تعليم لغتها الأم في المدارس. وأنا أقول هذا، وهذا منصوص عليه في المادة الثانية من الميثاق العالمي [10].

ثانياً: الأقليات الدينية:

إن الدين قد يكون عاملاً للوحدة والتآلف وخاصة إذا ما ساد دين واحد بين جميع أبناء البلد ، مما يؤدي ذلك بدوره إلى تألف المجتمع بسبب عدم وجود اختلاف عقائدي، هذا وقد لعب الإسلام دوراً تكميلياً في جميع البلدان الإسلامية التي انضوت تحت لواء الدولة الإسلامية، مع التنويه إلى إن الاختلافات الدينية ليست شرطاً بحيث إذا ما توفرت فإنها سوف تسبب المشاكل والانقسامات مما يهدد بتمزيق الوحدة الوطنية، ذلك لأن الخلافات العقائدية لا تؤثر على الوحدة الوطنية إذا ما كانت تلك المجتمعات على درجة من الثقافة الدينية والوعي الحضاري، وقدست احترام حرية المعتقدات، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، التي نصت عليها جميع الأديان السماوية والمواثيق الدولية والإقليمية [11] ومع ذلك فقد يلعب الدين دوراً يودي إلى تمزيق الوحدة الوطنية وتوليد الصراعات الطائفية في مختلف الشعوب، فمثلاً بسبب الكبت الذي تعرضت له الطائفة البروتستانتية في أغلب المجتمعات الأوربية أدى ذلك بدوره إلى تمزيق النسيج القومي لأغلب دول أوروبا، وهذا ما حدث فعلاً في ايرلندا الشمالية، وكذلك الأقلية اليهودية في بولندا.لذلك إن جميع المواثيق الدولية والإقليمية، قد أعطت لموضوع حرية الأديان الأهمية القصوى، فقد نصت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التركيز على حرية الأديان والمعتقدات وكفلتها لجميع أبناء البشر دون تمييز ولأي سبب كان، كما نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، على كفالة هذا الحق ودون أي تمييز سواء بسبب الجنس، أو الدين، أو اللون، أو العرق أو أي مميزات أخرى، كما نصت المادة (٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والنافذة عام ١٩٥٣ على ضمان ممارسة الشعائر الدينية لكافة أبناء البشر.ولذلك، ومن أجل حل مثل هذه المشاكل تسعى بعض الدول، خاصة تلك التي لديها أقليات دينية أو التي يسود فيها أكثر من دين، إلى فصل الدين عن الدولة، أي إنشاء دولة علمانية، ونتخذ إجراءات احترازية منها تشكيل. نظام لا يعير أهمية لأي دين ويقتصر دور الدولة على تقديم الخدمات فقط. وقد تبنت معظم الدول، وخاصة الديمقراطيات، هذا النظام.ومن ناحية أخرى، سعت بعض الدول في السابق إلى القضاء على نفوذها من خلال إدخال نظام إداري فيدرالي يمنح مرونة أكبر في ممارسة كافة الشعائر الدينية وعلى الأرض، وقد يتم الاعتماد على أسلوب مختلف. والطريقة العملية هي تقسيم البلاد إلى ولايات، كل منها مستقلة عن الأخرى. والآخر محلي، مما يسمح للدولة بتطبيق المفاهيم التي تؤمن بها، وقد تبنت معظم دول العالم التي لديها مثل هذه الأقليات هذا النظام.

ثالثاً: الأقليات القومية:

إن القومية حالة عقلية نفسية تعبر عن ولاء الفرد المطلق للأمة مع ما يستتبع هذه الحالة من شعور داخلي بعظمة هذه الأمة، وتعد القومية مصطلحاً سياسياً واجتماعياً لم يتوصّل بشأنه إلى اتفاق لتحديد معناه، ذلك أن القومية انطلقت من شعور كل جماعة بالانتماء إلى فئة معيّنة أو عِرق أو أصل مشترك، فقد عرفت القومية على أنها ميلاً أو شعوراً بالانتماء إلى جماعة حضارية معيّنة ورغبة في التجمع أو الترابط لتحقيق غايات وأهداف مشتركة في ظل إحساس عام بوحدة المصير [12]ويذهب آخرون في الحديث عن القومية إلى اعتبارها أحد التجمّعات الرئيسية التي تظهر في المجتمعات التعددية التي تتكون من أكثر من قومية أو طائفة أو أقلّية وتختلف عن بعضها البعض سواء من حيث اللغة أو الطائفة أو الدين، هذا علماً أن درجة التشابك والتعقيد في هذه المجتمعات ليست واحدة بل هنالك مجموعة من العوامل تتحكم فيها مثل حجم التنوّع الموجود فيها ودرجة الشعور بالانتماء والمحافظة على الخصوصية القومية من قبل أفراد تلك الجماعات [13]وحتى لو لم يتم الاتفاق على تحديد معنى ثابت للقومية، وعلى جمع مكوناتها في معنى واحد، فإنه يمكن أن نتطرق إلى المعنى اللغوي ونفهم أنه مشتق من كلمة "شعب" وأن البعض ذكر ما تعنيه الكلمات... إنها مجموعة من الأشخاص يجمعهم مفهوم مشترك، لكن بعض الأشخاص يتجهون نحو المعاني المقبولة عمومًا. وبما أن

الأمة هي مجموعة من الناس توحدهم لغة، وتقاليد مشتركة، ووحدة خلفية ثقافية، ووحدة مصالح مشتركة، فإنهم يعطون هذا المفهوم منظورا تاريخيا ولا يتعاملون معه كمفهوم، بل كتعبير تاريخي. كمصفوفة. وليست معنى جاهز[14] . وقد ركز بعض الناس على الجوانب السياسية لتشكيل المجموعة الوطنية من خلال تعريفها. تُعرَّف القومية بأنها شعور بالانتماء الجماعي الذي يسعى إلى التعبير عن نفسه ككيان سياسي مستقل [15] ومما سبق يمكن القول أن المجموعات القومية أكثر تماسكاً من أي مجموعة بشرية أخرى فيما يتعلق بقضايا الأقليات. ودرجة تماسكها أكثر عمقاً وتأثيراً من أنواع الأقليات الأخرى، خاصة إذا كانت الأقلية: القومية هي امتداد لقومية الدول المجاورة لأنها تمتلك مجموعة من الخصائص المعقدة والمتداخلة في اللغة والتاريخ واللغة. وكما هو الحال في قضية كشمير بين الهند وباكستان، فإن الأمر لا يتعلق بالوحدة الإقليمية فحسب، بل بالثقافة أيضًا.

رابعاً: الأقليات العرقية:

لا يوجد اتفاق قاطع وشامل في تفسير معنى العرق، لذا فقد لجأ العلماء إلى تقسيم البشرية لعدة أصناف معتمدين إما على أساس التمايز، أو الاختيار بين كل مجموعة بشرية مثل لون الوجه، وشكل الجمجمة أو لون العينين، أو لون الشعر. إلا أن البعض الآخر من العلماء يبين أن الجماعة العرقية تتحد من خلال التأكيد على العامل الوراثي، مع التأكيد في نفس الوقت على عدم وجود حدود وراثية فاصلة بين الجماعات البشرية، ووفقاً إلى وجهة النظر هذه، فإن العرق كمصطلح يطلق على مجموعة سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة حيث نصت المادة (١) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على إنماء العلاقات الدولية بين الاسم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيره، واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام تقررها العوامل الوراثية، ولكن المشكلة تثور إذا لا توجد عوامل وراثية تفصل الجماعات العنصرية الواحدة عن الأخرى [16]، لذا يمكن القول بوجود عروق بشرية ولكن ليست صافية تماماً، وهذه مسألة طبيعية بسبب الحركة الطبيعية المستمرة للجماعات البشرية بفعل الهجرة أو العمل أو المصاهرة ... الخ.ومن هنا فإن الواقع العملي يشير إلى تخالط الأجناس في كل بلدان العالم، وإن حاول البعض منهم تنقية الجنس الذي ينتمون إليه، إلا أن ذلك يعد أمراً مستحيلاً، لأنه يؤدي بدوره إلى إبادة أغلب أبناء الشعب الذين لا توجد فيهم الصفات المطلوبة للجنس المختار، وهذا ما حدث فعلاً إبان الحكم النازي بقيادة هتلر لألمانيا، وكذلك الحال نفسه في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن الولايات الجنوبية تسيطر عليها الأقلية البيضاء من الناحية العرقية، إلا إنهم لا يشعرون بنقائهم العرقي تماماً، وذلك بسبب اختلاط الأجناس مع بعضها البعض، كما في حالة الهنود الحمر والزنوج والصينيون.وانطلاقاً من الحقيقة القائلة بأنه مثلما لا توجد عروق نقية تماماً فإنه لا يوجد أساس علمي أو سند تاريخي يقر بتفوق أعراق معينة على أخرى، لأن وجود فوارق في المجتمع في الوقت الحاضر لا يرد إلى العوامل العرقية بل إلى العوامل الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية التي يعيشها كل مجتمع.ومع ذلك فإن العرقية تمثل حقيقة موجودة على الصعيد النفسي وتمارس على أرض الواقع، لأن أغلب المجتمعات وإلى الوقت الحاضر تصف بعضها البعض على أساس المظهر الخارجي، وأصل السلالة التي ينتمي إليها كل مجتمع، وقد كان ذلك سبباً في ظهور التمييز العرقي في جنوب أفريقيا فقد اتبعت الجماعة البيضاء الأقلية سياسة التمييز العنصري إزاء الجماعة السوداء الأغلبية [17] .

المطلب الثاني دور المعاهدات في حماية الأقليات على الصعيد الدولي

تعد المعاهدات الدولية أداة حيوية في حماية حقوق الأقليات، حيث تسعى إلى ضمان حقوقهم وتعزيز مشاركتهم في المجتمع. تشكل هذه المعاهدات إطاراً قانونياً ملزماً للدول الأعضاء، مما يوفر حماية قانونية للأقليات من التمييز والانتهاكات. من خلال الاتفاقيات الدولية، تتعهد الدول باحترام حقوق الأقليات وتوفير الظروف الملائمة لتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. تعمل هذه المعاهدات على تعزيز التفاهم والتعايش السلمي بين مختلف الجماعات الثقافية داخل الدول. لذا، فإن المعاهدات الدولية تلعب دوراً مهماً في تعزيز العدالة والمساواة للأقليات على مستوى عالمي.**ومن هنا ولمعالجة هذا الموضوع سوف نتطرق في هذا المطلب الى دور المعاهدات الدولية في حماية الأقليات من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الأول دور المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق الأقليات، اما في الفرع الثاني فسوف نعالج الحقوق المحمية بموجب المعاهدات الدولية**

الفرع الأول دور المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق الأقليات

إن النصوص المتعلقة بحقوق الأقليات واختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة المواد من (١٠) إلى (١٧)، تعكس التزام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق الأقليات. وتتضمن هذه النصوص أربعة أنواع رئيسية من الاختصاصات التي تعزز تطور حقوق الأقليات وتعززها.

أولًا_ تركز النصوص على تحديد الوضع القانوني للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات في الوقت الحاضر. فقد أصبحت حقوق الأقليات قضية أساسية ومهمة ليس فقط في النقاشات النظرية التي تجري في المقر الرسمي للأمم المتحدة، بل أيضًا في الجهود العملية التي تهدف إلى تنفيذ وتطبيق حقوق الأقليات.

ثانيًا_ تشير النصوص إلى أهمية وضع ممارسات تضمن ممارسة حقوق الأقليات بشكل فعال. وهذا يعني أنه يجب على الدول والمجتمعات أن يتخذوا إجراءات عملية لضمان المساواة والعدالة وعدم التمييز ضد الأقليات، وتوفير الفرص المتساوية والوصول إلى الموارد والخدمات الضرورية.

ثالثًا_ تشمل النصوص تعزيز حماية حقوق الأقليات والتصدي لأي انتهاكات محتملة، وتدعو النصوص الدول والمنظمات الدولية إلى اتخاذ إجراءات رادعة لمعاقبة أي أعمال عدائية أو عنف أو تمييز ضد الأقليات، وتقديم التعويضات المناسبة للضحايا.

رابعاً_ تشجع النصوص التعاون الدولي والتنسيق بين الدول والمنظمات المعنية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات. وتدعو النصوص إلى تبادل المعرفة والخبرات والممارسات الجيدة في هذا المجال، وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق العدالة والمساواة للأقليات [18]. وحسب المادة (١٠) المذكورة، تتمتع الجمعية العامة بصلاحية الإعداد وحضور المؤتمرات الدولية المتعلقة بقضايا القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، ورصد نتائجها وتنفيذ التوصيات المتعلقة بوضع معايير لهذه الحقوق وإنشاء أو تعديل آليات المراقبة.ولذلك فإن قضايا الأقليات ومنع التمييز مدرجة في جداول أعمال وجداول أعمال الجمعيات العامة، مثل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، والتي تعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتمييز العنصري في جداول أعمالها. وتم التأكيد على أن هذا هي الأولوية.. منذ عام ٢٠٠١، عُقد مؤتمر مستقل في جنوب أفريقيا بهدف تحقيق ٢٠ عامًا من النضال الدولي ضد العنصرية والتمييز العنصري. اعتمدت الجمعية العامة النتائج المنقحة لأعمال العقود العديدة الماضية [19] ووفقا لنص المادة ٢٢، تلعب الجمعية العامة دورا هاما في مراقبة امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، إما من خلال المؤسسات أو الآليات التي تعزز التزامات حقوق الإنسان أو من خلال العلاقات الوثيقة مع الأعضاء الآخرين في الجمعية العامة. تعمل الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان من خلال التعليم الرسمي والنقاش. وقد تجسد تقييم ذلك التقرير وتوصياته في مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، الذي يلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الأقليات.وإن الجمعية العامة يجوز لها النظر أو التباحث في أية أمر يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين، وأن تقوم بتقديم توصياتها بشأن ذلك، وذلك حسب نص المادة (١١) من الميثاق، باستثناء تلك التي يقوم مجلس الأمن في مباشرة مهامه التي نص عليها الميثاق في المادة (١٢)، حيث يمكن اعتبار اختصاصها في هذا مهماً، ومع ذلك، فإنها تظل مهمة وأساسية في ضوء العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والسلام والأمن العالميين، وقد أظهرت النزاعات العرقية التي اندلعت منذ عام ١٩٨٩ خطورة مشكلة الأقليات وتقويضها للسلم والأمن الدوليين [20] من الثابت أن قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل البشر بما فيهم الأقليات وهذا ما ورد في ديباجه ميثاق الأمم المتحدة أنها تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وحمايته، وهو ما جعل البعض يذهب إلى القول إن نظام الأمم المتحدة في حماية الأقليات يجب تطبيقه من خلال حقوق الإنسان بصفة عامة [7] .

أولاً: حماية الأقليات في اتفاقيات السلام ١٩٤٧

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أبرمت عدة معاهدات للصلح مع الدول المنهزمة وهي ايطاليا، ألمانيا، بلغاريا، فنلندا، رومانيا في ١٢/١٠/ ١٩٤٧ نصت هذه المعاهدات على مبدأ عدم التمييز كأساس لحماية الأقليات متأثر بالميثاق والإعلان العالمي، بحيث نجد المعاهدات المبرمة مع ايطاليا في المادة ١٩ في ٤ نصت على التزام الدولة الإيطالية بأن تضمن لجميع الأفراد الخاضعين لاختصاصها بلا تمييز بسبب الأصل واللغة أو الدين أو الجنس والمتبع بحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية وهذه الالتزامات نجدها مكررة في الاتفاقيات الأخرى المبرمة مع الدول الأخرى مثل فلندا في المادة ٦ وبلغاريا في المادة ٦ ورومانيا المادة (٣) [21] وقد احتوت هذه الاتفاقيات على كل حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية ومنها نذكر على وجه الخصوص الحق في الحياة، الحق في التعليم، حرية المعتقد .... الخ، ونجد أن هذه النصوص المبرمة خالية من أي نص خاص بحماية الأقليات، فحماية حقوق الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان [22] .

ثانياً: الاتفاقيات الدولة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ١٩٤٨:

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٩٤٨/١٢/٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٢/٠١/١٩٥١ وهذا لنتيجة للإبادة التي تعرضت لها بعض الأقليات أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة الإبادة الجسدية.بعد الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقاً في ١٩٤٥/٨/٨ حول إنشاء محكمة دولية لمحاكمة النازيين محكمة نورنبورغ والتي أُنشئت رسمياً في ١٨/ ١٩٤٥/١٠ وأوردت نصاً هاماً وهي النص المعنون بالجرائم ضد الإنسانية تبنت الجمعية العامة قرار يحمل رقم (٩٦) يدين فيها جرائم الإبادة ثم قامت الجمعية العامة بدعوة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإعداد اتفاقية حول الإبادة وحماية الأقليات، نجد أن الاتفاقية قد حددت مفهوم الإبادة في المادة (٢)، ويقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية:

أ. قتل أعضاء هذه الجماعة.

ب. الاعتداء الجسم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

ت. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً.

ث. اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

ج. نقل الصغار قصراً من جماعة إلى أخرى [23] .

فجاء هذا النص لعرف بتصحيح الأخطاء التي وقعت فيها المجتمع الدولي في السابق اتجاه إبادة الأقليات والآن تعد هذه الاتفاقيات بمثابة صك فعال لحماية الأقليات من الإبادة [7].

ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨:

صدر هذا الإعلان في شكل قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ويعتبر المحاولة الأولى لاستكمال مواثيق حقوق الإنسان الواردة في اللجنة الفرعية لتسوية التمييز والأمم المتحدة. وحماية حقوق الإنسان والأقليات في نهاية عام ١٩٤٧، وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، أعد القضاة مسودة أولية لحماية الأقليات. ويحدد هذا الإعلان الحقوق الأساسية لجميع الناس في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين. أو آرائه السياسية أو غيرها، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته، أو مولده، أو أي وضع آخر. وينص الإعلان على أن الحكومات ملتزمة بدعم حقوق بعض الأشخاص [24].

رابعاً: اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

اعتمدت هذه الاتفاقيات في ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩/١/٤ هذه الاتفاقية تضمن لكل الأفراد بمن هم الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات التمتع بالحقوق في هذه الاتفاقية [25].تحتوي هذه الاتفاقية على إجراءات من أجل القضاء على التمييز العنصري، ونصت الاتفاقية إن التمييز العنصري هو كل تفرقة تقوم على أساس الجنس، العرق، الدين .... الخ، وهذا حسب ما تنص عليه المادة (١) وتلزم المادة (٢) الدول على إدانة التمييز العنصري والتعهد بالقضاء عليه لكل فرد دون تمييز، وهذه الإجراءات في مجال القضاء على التمييز العنصري يمكن أن تساهم إلى حد كبير في حماية الأقليات رغم عدم وضع نص صريح وخاص بحماية الأقليات في الاتفاقية باستفادتها من الحماية المقررة وفقاً لمبدأ عدم التمييز ويستطيع الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات دينية لغوية أثنية والاستفادة من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية والمطالبة بها [26].

خامساً: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسة ١٩٦٦:

والصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ محل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦ وتعتبر المادة (٢٧) من أول مادة تثير إلى حقوق الأقليات بصفة واضحة ومحددة، وتعرف المادة (٢٧) للأشخاص المنتمين للأقليات أثنية ودينية أو لغوية بالحقوق التالية التمتع بثقافتهم الإعلان عن دينهم وممارسة واستخدام لغتهم الخاصة [27] والأقليات تستفيد من هذه المادة كما تستفيد من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوق عديدة كالحق في الحياة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة حرية التفكير، حرية المعتقد الديني وتحريم التعذيب بكل صوره وإنكار العبودية بجميع أشكالها.وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه المادة تلقي التزاماً على عاتق الدول قبل الأقليات لكنه التزام سلبي محض أي امتناع الدول التي توجد لديها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية عن حرماتها من حقوقها الثقافية والمدنية والسياسية [25]، وإن وضع هذه المادة يعكس الحد الأدنى من الحقوق الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة والتي تم التوصل إليها بصعوبة بعد مفاوضات شاقة نتيجة حساسية مسالة الأقليات.

ويعلق الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي على هذه المادة فيعتبر أن أهميتها تكمن في الدفاع عن حقوق الأقليات خارج إطار مبدأ التمييز الذي كان له دور سلبي في عدم اعتماد نصوص خاصة لحماية الأقليات، وبالتالي تعد المادة كمرجع هام وأساسي لضمان وحماية الأقليات.

سادساً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦:

كان اعتماد هذا العهد بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ إلا أنه تنفيذه لم يتم إلا بعدد عشر سنوات، أي في ١٠/٣، ١٩٧٦، والمضمون العام لهذا العهد تجلى في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو غيرها من أسباب التمييز وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من هذا العهد ومواد أخرى، والتي تمكن الأفراد المنتمون إلى أقليات من الاعتماد عليها والمطالبة بهذه

الحقوق وفقا لمبدأ عدم التمييز [10]، كما إن هنالك منظمات دولية اهتمت بحماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية المتخصصة ومن أهم تلك المنظمات، المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو منظمة العمل الدولية وباعتبارهما من أهم المنظمات الدولية المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تولي عناية خاصة بحماية الأقليات.

الفرع الثاني الحقوق المحمية بموجب المعاهدات الدولية

وفيما يتعلق بحقوقهم فتمتلك الأقليات العديد من الحقوق والتي سوف نستعرضها على الشكل الاتي:

أولاً: الحق في الحياة

يُعَدُّ الحق في الحياة من بين أبرز حقوق الإنسان، حيث تُكَلَّف السلطات الحاكمة والقوانين بحمايته، يُنص على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبره واحدًا من أهم الوثائق الدولية، وتتمثل مسؤولية تنفيذ هذا الحق في تطبيق القانون وتنفيذه عن طريق السلطة الحاكمة، يتضمن الحق في الحياة حماية الفرد من أي تهديد لحياته أو استغلال غير قانوني، ويكفل للجميع الحق في العيش بكرامة وأمان. [10]

وتهدف هذه الحقوق الأساسية إلى ضمان سلامة الأفراد وحمايتهم من العنف والاعتداءات على حياتهم. يعتبر الحق في الحياة أساسًا لتحقيق الحقوق الأخرى، وهو يشكل أساسًا للعدالة والمساواة في المجتمعات، ذكر في المادة 3 منه بأنه " لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه" [28] .

ثانيا – الحق في الوجود

الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع يمثل أحد الجوانب المهمة في مجال حقوق الإنسان وحرياتهم، يتعلق هذا الحق بحماية وضمان وجود الأقليات العرقية والثقافية والدينية واللغوية والإثنية في المجتمعات المختلفة. يهدف الحق في الوجود إلى منع أي أعمال تستهدف القضاء على الأقليات بشكل كلي أو جزئي، وتحقيق المساواة والتعددية والتنوع في المجتمع.يعتبر الحق في الوجود حقاً جماعياً، حيث يشمل حق الأقلية ككيان مجتمعي وليس فقط حقوق الأفراد الفردية، يتضمن هذا الحق حق الأقلية في المحافظة على هويتها الثقافية واللغوية والدينية والتقاليد والعادات الخاصة بها، يتطلب ضمان حق الوجود تبني تدابير قانونية وسياسية واجتماعية تحمي الأقليات وتسهم في تعزيز التعايش السلمي والمشاركة المتساوية في المجتمع [29].

ثالثا الحق في منع التمييز:

يتطلب مبدأ عدم التمييز تبني التشريعات والسياسات التي تضمن المساواة في المعاملة وفي فرص الحصول على الحقوق والفرص الضرورية، ويجب أن تتبع الدول سياسات تعزز المساواة وتحمي الأفراد من التمييز والاضطهاد، ويجب أن تكون المؤسسات القانونية والقضائية قادرة على معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز وتقديم العدالة للضحايا [30]، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المجتمعات والأفراد أن يعملوا على تعزيز ثقافة التسامح والاحترام المتبادل بين الأشخاص، وعدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو أي سمات أخرى، ويمكن تحقيق ذلك من خلال التوعية والتعليم بقيم الاحترام والمساواة والتنوع، وتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات المختلفة. [31]

رابعاً: الحق في التجمع وتكوين الجمعيات

ويعني ذلك أن لكل شخص الحق في تكوين وتنظيم جمعيات لأغراض مختلفة، والاجتماع مع الأعضاء الآخرين ومناقشة الأمور التي تهم الجمعية، لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية، والحفاظ على أسس الجمعية. وهذا يعني أن يكون له الحق في الدفاع عن المبادئ التي أصبحت مقرر. ويتمتع الجميع بالحرية الكاملة في الانضمام إلى المنظمات القائمة متى شاءوا ودون ضغط أو إكراه من أي شخص [32]ولقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت فيها " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بعده [33] .

ثانياً: الحق في إبداء الرأي والتعبير

ويقصد به قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كان يكون ذلك بالقول أو الرسائل أو بوسائل النشر المختلفة، أو بوساطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما، أو شبكة المعلومات (الأنترنيت) [34] ، يعتبر حق إبداء الرأي والتعبير المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية.الحق في إبداء الرأي والتعبير يُعتبر من الحقوق الأساسية التي تشكل حجر الزاوية في المجتمعات الديمقراطية وتساهم في تعزيز التعددية والاحترام المتبادل. بالنسبة للأقليات، فإن هذا الحق يكتسب أهمية خاصة، حيث يتيح لهم التعبير عن هويتهم الثقافية، وتجاربهم، واحتياجاتهم دون خوف من التمييز أو القمع. يعزز الحق في التعبير للأقليات من قدرتهم على المشاركة

الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية، ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة. في السياق الدولي، يُعد هذا الحق محميًا بموجب معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، قد تواجه الأقليات تحديات تتعلق بالتمييز والقيود المفروضة على حرية التعبير. لذا، فإن حماية وتعزيز هذا الحق يتطلب جهودًا مستمرة لضمان عدم تهميش أصوات الأقليات وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بفعالية.وقد جاء في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي " لكل شخص الحق بحرية التعبير ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود" [35] .

ثالثاً: الحق في الحرية الدينية:

الحق في الحرية الدينية يُعتبر من الحقوق الأساسية التي تكفل للفرد حرية اختيار وممارسة دينه أو معتقده. بالنسبة للأقليات، يحظى هذا الحق بأهمية خاصة حيث يتيح لهم الحفاظ على هويتهم الدينية والتمتع بقدرتهم على ممارسة شعائرهم بحرية ودون خوف من التمييز أو الاضطهاد [9]. ولقد اهتمت التشريعات الوطنية بالحقوق والحريات الدينية فقد نصت أكثر من مادة من الدستور العراقي لسنة 2005 على هذا الحق ففي المادة (/2ثانياً) نجد أنه: يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين والصابئة والمندائيين، في حين نصت المادة (٤٣) من نفس الدستور على أنه: أولاً :أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :أ-ممارسة الشعائر الدينية .ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون .ثانياً :تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.ولقد نص مشروع دستور إقليم كردستان لسنة 2006 في المادة ٦٥ منه على أنه: ولكل فرد حرية الفكر والدين والعقيدة وتتكفل حكومة الإقليم بضمان حرية مواطني كوردستان من مسلمين ومسيحيين وايزيديين وغيرهم لممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوسهم.إن موقف الدستور العراقي لسنة 2005 ومشروع دستور إقليم كردستان العراق لسنة 2006 يتضح منهما أنهما قد منحا اولاً الحرية الدينية بدون تمييز بين أفراد الشعب في ممارسة طقوسهم وإقامة شعائرهم المتعلقة بدينهم وثانياً ضمان حماية هذه الحرية عن طريق حماية الأماكن المقدسة لدى كل مذهب أو دين ومنع الاعتداء عليها وتنظم مؤسسات تهتم بالشؤون الدينية لكل دين أو مذهب.

رابعاً: الحق في الخصوصية

ويقصد بحق الملكية قدرة الفرد قانوناً على أن يصبح مالكاً، وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه، وبذلك يجب صيانة هذه الملكية من الاعتداء عليها فلا يجوز مصادرتها أو نزع ملكيتها من مالكها إلا للمنفعة العامة، وبذلك فإن الفرد حر فيما يملكه من ثروة وفي تحديد حجم إنتاجه، واستهلاكه، وحر فيما يوفره ضمن إطار القانون ومصالح الأخرين [36]الحق في الخصوصية يُعتبر من الحقوق الأساسية التي تحظى بأهمية كبيرة في النظام القانوني الدولي والمحلي، فهو يمثل أحد الركائز التي تضمن حماية الأفراد من التدخلات غير المبررة في حياتهم الشخصية. يشمل هذا الحق الأمان في المعلومات الشخصية، والحماية من المراقبة غير القانونية، والقدرة على الحفاظ على سريّة الاتصالات والبيانات. في العصر الرقمي الحديث، أصبحت حماية الخصوصية أكثر تعقيدًا بسبب التقدم التكنولوجي والتوسع الكبير في جمع البيانات وتحليلها. لذا، فإن تعزيز الوعي حول أهمية هذا الحق وتطبيق القوانين التي تحميه أصبح أمرًا حيويًا. يُعزز الحق في الخصوصية من حرية الأفراد ويعزز الثقة بين الأفراد والمؤسسات. كما يشكل هذا الحق جزءًا لا يتجزأ من الحقوق المدنية والسياسية التي تعكس احترام كرامة الإنسان. بالتالي، فإن ضمان هذا الحق يتطلب توازنًا دقيقًا بين الأمان العام وحقوق الأفراد، مما يستدعي تعاونًا فعالًا بين الدول والمؤسسات لضمان حماية فعالة ومستدامة للخصوصية.

الخاتمة

تُعدّ دراسة دور المعاهدات في حماية حقوق الاقليات" من الأبحاث المهمة والتي يتضح من خلال دراستها على أن المعاهدات الدولية تلعب دوراً حاسماً في حماية حقوق الأقليات وتعزيز عدالة المجتمعات متعددة الثقافات. من خلال تحليل دور هذه المعاهدات،

وفي نهاية هذا البحث فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي سوف نقوم ببيانها على الشكل الاتي:

أولاً: النتائج:

١-أثبتت المعاهدات الدولية فعاليتها في وضع الأسس القانونية لحماية الأقليات، حيث ساعدت في رفع الوعي بالحقوق وحفزت الدول على تبني تشريعات وطنية تعزز حماية هذه الحقوق.

٢-رغم الأثر الإيجابي للمعاهدات، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات كبيرة، منها التفاوت في التنفيذ بين الدول، والممارسات التمييزية داخل الأنظمة القضائية، ونقص الموارد القانونية اللازمة لدعم قضايا الأقليات.

ثانياً: المقترحات:

1-يجب تعزيز دور الهيئات الدولية والمحلية في مراقبة تطبيق المعاهدات، مع إجراء تقييم دوري للتأكد من الالتزام الفعلي بالقوانين والتدابير المعتمدة. يتطلب ذلك تطوير آليات لمتابعة التقارير وتقديم الدعم الفني والتدريبي للدول الأعضاء.

2-يجب توفير موارد إضافية ودعم فني للمنظمات غير الحكومية والمحامين المتخصصين في قضايا الأقليات، لتعزيز قدرتهم على تقديم الدعم القانوني والتمثيل الفعال. يمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء برامج تدريبية وتوفير التمويل اللازم للأنشطة القانونية والميدانية.

المصادر

[١] حسان بن نوي، (٢٠١٥)، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ص ٢٢.

[٢] الطاهر، محمد، (٢٠٠٩) الحماية الدولية للحقوق والأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، ص١٨.

[٣] علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، (٢٠٠٧)، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المحمية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٥٢.

[٤] ابن منظور، محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين، (٢٠١٤)، لسان العرب، المجلد ١٢، دار صادر، بيروت، ص١٨٠.

[٥] جبر، السيد محمد، (٢٠٠٢)، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٨٢.

[٦] قداح، نعيم، (٢٠٠٣)، سياسة التمييز وحركة التحرر في أفريقيا الجنوبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ١٥٢.

[٧] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص ٨٢.

[٨] بشير، الشافعي محمد، (٢٠٠٠)، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ١٠٨.

[٩] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٠.

[١٠] عقعاق، بدرية، (٢٠١٣) تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، ص ٥٤.

[١١] العلواني، طالب عبد الله فهد، (٢٠١٤)، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٤.

[١٢] مقلد، إسماعيل صبري، (٢٠٠٤)، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط٣، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص٩٧.

[١٣] مولود، محمد عمر، (٢٠٠٠)، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، أربيل، ص٣٧١.

[١٤] الحديثي محمد عبد الجليل، (٢٠٠٤) تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص٢١.

[١٥] إبراهيم، سعد الدين، (٢٠٠٠)، بحوث ودراسات سوسيولوجية للوحدة العربية، الأقلّيات في العالم العربي، قضايا عربية، العدد ١ – ٦، ٣، ص١٥.

[١٦] ساعتجي، صبحي، (٢٠١٠)، تاريخ العشائر العراقية، مطبعة فضّولي، كركوك، ص١٥.

[١٧] غالي، بطرس بطرس، (١٩٩٥) الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢١، حزيران، ص ١٠ وما بعدها.

[١٨] الطاهر بن أحمد، (٢٠١١) حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كنوز الحكمة، الجزائر، ص ٦٥.

[١٩] قراري الجمعية العامة رقم ٩١/٤٨، و٤٦/٤٩ في ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤.

[٢٠] حيدر إبراهيم وميلاد حنا، (٢٠٠١) أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠١، ص ٧٣.

[٢١] إبراهيم، أدهم علي، (٢٠٠٣) حماية الأقليات في العالم، الطبعة الأولى، مكتبة المعرفة للكتاب، دمشق، سوريا، ص٢٤.

[٢٢] ايمن حبيب، (٢٠١٧) الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص١٣.

[٢٣] سليمان، عبد الله سليمان، (٢٠٠٣)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص٢٨٦.

[٢٤] المصري، زكريا، (٢٠١٢)، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص٢٤.

[٢٥] نصر الدين، قليل، (٢٠٠١)، الحماية الدولية للأقليات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٢٨.

[٢٦] بندق، وائل أحمد، (٢٠٠٩)، الأقليات وحقوق الإنسان منع تمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب اللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص١٩.

[٢٧] هنداوي، حسام أحمد، (٢٠٠٣)، القانون الدولي العام وحماية الأقليات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص٣٤٤.

[٢٨] علام، وائل أحمد، (٢٠٠٢) حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ص١٠٣.

[٢٩] الجميلي، عبد الستار حسين، (٢٠٢١)، المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام، دار مصر، مصر، ص ٨٣.

[٣٠] المادة ٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

[٣١] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٥.

[٣٢] ثامر كامل محمد الخزرجي، (٢٠٠٤)، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص٣١٢.

[٣٣] المادة ٢١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

[٣٤] خالد، حميد حنون، (٢٠١٥)، حقوق الإنسان، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بيروت، ص٨٤.

[٣٥] المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

[٣٦] العواد، بلال عبد الله سليم، (٢٠٠٩)، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، رسالة ماجستير، الأردن، ص١٨-١٩.